

## 9 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب الحيض | | ماهر

### ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال المؤلف رحمه الله تعالى والمبتدأة السيد مدير سوق اقله يعني المبتدأ هي المرأة التي يأتيها الحيض لأول مرة لم تكن حاضت - [00:00:03](#)

بلغت سن الحيض وهي سنين وما اشبه ذلك. ثم بدأت تكشف هذا المبتدأ ومعتادة ومميزة ومتغيرة هن اربعة فبدأ بالمبتدأ وهي التي ابتدأها الحيض ونقول ابتداء اهل العلم باعتبار انه مبتدأ من اسم المفعول - [00:00:27](#)  
ولا نقول مبتدئة وقلت في درس السائق بانني قد توهمت حينما حققت كتاب الهداية والمبتدئة فهي ليست منفذة ان ابتدائها نقرأ وهو موجود في الكتاب ونبين اذا كان الكلام والكتاب هو الصواب نبين - [00:00:45](#)  
هذا الامر واذا كان نرى خلاف هذا الامر على ما لدينا من ادلة نبين الدليل وقد يقول قال لماذا نقرأ الخبر ثم نصحه؟ لماذا لا نأخذ ثواب فقط؟ نقول لابد من دراسة المذاهب - [00:01:06](#)

ولذلك قال بنا الحال على هذا ما انتهينا من هذا الكتاب فنحن باذن الله نقرأ كتابا اخر في مذهب اخر ثم مذهب اخر ثم مذهب اخر حتى ننتهي من المذاهب الاربعة. عليكم السلام فان تيسر لنا - [00:01:20](#)  
ان نأخذ بعده مقارن فلا يعني ان شاء الله تعالى نسأل الله ان يعيننا على ذلك الانسان يجد في هذا الامر براءة المذاهب واصول المذاهب وقواعد في مذهب قضية لابد منها - [00:01:36](#)

والمبتدأة تجلس اقله اي تجلس اقل الحيض تقدم ان اقل الحيض في مذهب الحنابلة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليهم وهناك فيما يتعلق باختبار المحتر بالاكتر عشرة ايام عشرة ايام - [00:01:51](#)  
ومن قال بخمسة عشر يوما او عشرة ايام ليس لديهم ادلة قوية في هذا لكن هذا فيما يتعلق بالغالب يعني فيما يتعلق في حال النساء وهكذا العشرة هو الذي يتماشى اكثر وهو المفتى به في بلدنا هذا - [00:02:14](#)  
قال هنا المبتدأ تجلس واقله امرأة فداها الحيض رجلك يوم وليلة معناها تجلس انها تجلس لا تصوم ولا تصلي يجعل هذا الدم دمه ايضا وهذا معنى تجلسه كله ثم تغتسل وتصلي - [00:02:35](#)

يعني قال لماذا المبتدأة تصنع هذا الشيء قالوا باعتبار ان هذا هو المتيقن ان اليوم والليلة هو المتيقن وان ما زاد على هذا فهو امر غير متيقن خالص استدلالهم حللوا بانه اليوم والليلة هو المتيقن وان غيره مشكوك به عليكم السلام - [00:02:59](#)  
وان المشكور به رد به الى اليقين فتجلس يوم وليلة ثم تغتسل ثم تصلي وتصوم قلنا لهم لماذا تصلي وتصوم؟ ربما انها والثاني الثالث والرابع والخامس ربيع هذا من باب الاحتياط. هذا هذا من باب الاحتياط - [00:03:25](#)

تصوم رمضان لكن في رمضان فتصلي طبعاً هنا المؤلف لم يبين اي صلاتك هذه الصلاة المفروضة ومن نوافل وهذا ينبغي ان يحمل على ماذا؟ على الصلاة المفروضة ولا تصلي النوافل وان لم يذكره في المتن. وعندنا تصلي الفراط والنافل - [00:03:52](#)  
لكن صلاتها هنا لماذا؟ من باب الاحتياط النوافل لانه لا اثم في تركها اما المفروضة فيحتاط لها لان الائم مع تركها طبعاً هذا مذهب صاحب الكتاب وهو المشهور في المذهب وهو خلاف راجح - [00:04:13](#)

لان الراجح الله قبل ما يسألونك عن المحيض هل هو اذى تعتزل النساء في المحيض؟ حيثما وجد الاذى وهو حيظ فالان نقول لها  
تجلس يوم وليلة ثم تغتسل تصوم وتصلي - [00:04:31](#)

هذا الشيء غير صحيح لان الله سبحانه وتعالى يعني جعل الحكم مع وجود الدم فما دام الدم موجود ولم يتجاوز اكثر الحيض فهو  
حيض اذا وهذا هنا سوف نلزمه انها تغتسل مرتين - [00:04:44](#)

وسوف نلزمها بعبادة وهذه العبادة تكون غير صحيحة ليس لدينا نظائر لهذا في الشريعة ان الانسان يفعل شيء احتياطا وقد يكون  
مقبول وقد يكون مقبول لا تشبهها الا عند الشافعي - [00:05:00](#)

الشافعية اذا كنا في بلد او في مدينة فيها مسجدان قالوا بعضهم قال نصلي صلاة الجمعة ونصلي صلاة الظهر احتياطا لانهم قد تكون  
الجمعة لم تقل فنصلي الظهر احتياطا فليس لدينا في الشريعة امر متفق عليه مشابه لهذه القضية - [00:05:17](#)

مذهب الحنابل ان المرأة تجد السلام وليلا تعده حيضا ثم تغتسل ثم تصوم وتصلي الصلاة المفروضة قال فاذا انقطع لكثره فما دون  
اغتسلت اذا انقطع قال هنا لو فرضنا هذا النمر لكثره جهاد اي لاكثر الى خمسة عشر يوم - [00:05:39](#)

بعد الخمسة عشر ثم تصلي ثم يعني الرسالة الثانية اذا هنا فرضنا عليها كم غسلة؟ غسلتين وصله عند الانقطاع غسله عند اليوم  
والليلة وغسله عند نعم ايه المبتدأ وهي التي ابتدأها الحيض هنا يتحدث عنها قال حكمها ان حينما يأتيها الدم - [00:06:05](#)

تجلس في يوم وليلة اللي هو اقل شيء وتغسل ثم تصوم وتصلي. هو اذا ظل استمر عندها عشرة ايام. اذا تحية ايضا تغتسل. لماذا؟  
لانه قد يكون قد يكون هذا ايضا هو حيض - [00:06:35](#)

ايش زيادة اذا بلغت خمسطعش ايضا لا بد ان تختصرها يا شباب عندهم الزيادة على لا شك ان الزيادة على خمسطعش ماذا؟ ان  
الصحابة لكن قضية انه نقول لها بعد اليوم واللييلة وصومي وصلي هذا غير صحيح لان هذا يخالف نص الاية - [00:06:54](#)

الله سبحانه وتعالى جعل الحكم مقرون باي شيء بالاذى اللي هو الدم اكثره فما دون يعني انقطع لاكثر خمسطعشر منقطع. يوم او  
عشرة ايام ثمان ايام او سبعة ايام او ستة ايام - [00:07:15](#)

اذن من ينقطع الدم ايضا خمسطعش او اربعتعش او ثلاثعش او وهكذا لماذا تغتسل؟ لماذا تغتسل الغسلة الثانية؟ لانه احتواء ايضا  
هذا الذنب اللي اللي ساد على اليوم واللييلة ايضا ماذا - [00:07:32](#)

ايضا قال فان تسر وثلاثا يعني نحن الان في محافظة من مواصفات حسنة ان شاء الله خير. الشيخ ابن عثيمين لما شرح الكتاب  
فوصل لهذا الدرس كان في محرم ونحن الان الحمد لله في محرم مع انه يأتيها الدم في محرم - [00:07:49](#)

جاءها في سبعة ايام في ماذا صنعت؟ انا متى صاحب الكتاب؟ بعد اليوم واللييلة يا هلا الشيخ ثلاث ايام. ثم في سفر سبعة ايام ثم في  
المادة الاولى ربيع الاول سبعة ايام - [00:08:09](#)

ماذا سبعة ايام فعندهم المعتادة الا يتكرر الثلاثة عند ابو حنيفة كفر شهرين ومحدثة لان العادة من العود ما عاد فلما يعود شهرين فهي  
عادة تكون شهرا مذهب الحنابلة واللي هو مذهب الاكثر ما يسمى عادة - [00:08:25](#)

ثلاثة شهور كم اكثر فهو عنده ان المبتدأ مبدأ يحسب لها اذا تكرر الذنب ثلاثة شهور متوالي على حد معد محدد هو هذا الذي يكون  
الدم. قال فان تكرر ثلاثا فحيض - [00:08:48](#)

تقضي ما وجب لو فرضنا جاها سبعة ايام وقد اغتسلت بعد اليوم واللييلة تقضي ما ما وجب عليها في هذه الايام بعد اليوم واللييلة الا  
سبعة ايام خمسة ايام ونصف - [00:09:09](#)

وجب عليه الصلاة ووجب عليها الصوم لكن الشارع الحكيم رفع قضاء الصلاة فتقضي اي شيء تقضي الصيام ان كانت ايام صياما  
تقضي ما اوجبه الشارع عليه اللي هو الصيام وان عبر اكثره فمستحاضة اي جاوز الخمسطعش يوم اللي هو اكثرها - [00:09:25](#)

قلنا بان هذا رأي مرجوح وليس رأيا راجحا فالمبتدأ اذا جاءها ستة ايام سبعة ايام وهكذا لان الله سبحانه وتعالى جعله مع وجود  
الاجر يعني وليست على اليوم واللييلة. ليست على اليوم واللييلة نعم. فهذا اجتهاد في المذهب. نعم. وهو رأي مرجعي - [00:09:47](#)

قال فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. احنا قلنا بانها مبتدأة وممييزة ومعتادة وممييزة ومتحيرة ويقال محيرة وارجع هنا للغة

العربية وقضية وجود استياء في بعض الازمة دون بعضها. وتدل على معاني أخرى - 00:10:11

فالمحيرة هي التي حيرت الفقيه كل يوم تطلع الفقيه انا رأيت فلان هي حيرت الفقيه وحيرت من حسن ومحيرة هي متحيرة في نفسها فيقال حير ويقال متحيرة وبعضهم يعني يستخف بالقرآن مرة شفت سليمان الماجد على الجواب الكافي الامر سهل جدا مجرد ان تذهب الى الطيبة وتسألها اولاً الطبيب كيف دار الطيبة - 00:10:32

احنا المرأة لما تذهب الى الطبيب بشق النفس. يعني حتى الطيبة لما تدخل الستين امرأة كيف تفحص وكيف وكيف وحتى الطبيب لا تستطيع مباشرة الطبيب بمجرد ان تفحصها وتقول له هذا حيط وهذا ليس انفسهن الطبيات يسألن فيما يتعلق بهذا الامر - 00:10:59 فكلامه غير صحيح لما تجد احمد ابن حنبل يقول مكثت في كتاب الحيض تسع سنين تجد صعوبة في هذا الامر اختلاف انواع النساء وانما كل هذا الباب غلط فيه الكبار - 00:11:17

هناك عندنا موسوعة اسمها موسوعة الطهارة يا شيخ نبيل انت كم مشكلة التحدث عن الحيض في ثلاث مجلدات ثلاث مجلدات فيما يتعلق بهذه المادة اذا قال فبدأ هنا يفصل فيما يتعلق بالميزة اتي بالميزة وهي الميزة التلاميذ هو التبين حتى يعرف ايضا -

00:11:31

الجماهير وبعضهم يأتي بنوع رابع ثم هو دم الفساد لا داعي ان نجعلها ارووع من علمه ثلاثا استحماضه ودم قال وان عبر تسمى هذه مستحضرة فلما قلت هذا المصطلح هذا بدأ يتحذر لك عن ما يتعلق بالمستفاضة - 00:11:56 سؤال فان كان بعض دمه احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره اي الاسود لم يعبر اكثره ولم ينقص شي الاسود عن اقله وهو حيطها اذكر علامة واحدة لصاحب الكتاب من علامات التمييز وهي قضية اللون اربعة اللون والرق - 00:12:25

والرائحة والتجمد اللون والفقه والرائحة والتجمد آ لون يعني دم الحيض اسود والاستحاضة احمر الغليظ والاستحاضة الرقيق اما الرابع دم الحيض منتن شريف. دم الاستحاضة ليس منتنهما ولا كرها الامر الرابع التجمد - 00:12:48

يعني لا من حيث هو اصلا دم متجمد حتى يكون وعاء لمن؟ في البويضة المخصبة وتجمد في اعلى الرحم. ثم تساقط وبدأ ينزل دم الحيض لا يتجمد اما دمت هذي اربع - 00:13:17

اشياء هاظا يتجمل ودم الحيض لا يهجم لانه اصلا هو كان متجمد فخرج ليس متجمدا. نعم اللي نعم الانسحاب نعم اذا بنسميه دم فاسد انه فاسد لا يصح ان ينتفع به نعم - 00:13:37

اذا هنا مؤلف الكتاب راح نرجع للنص نحن اذا كم اربعة هو صفة واحدة من صفات التمييز لا يكون اللون الرائحة التجمد كمون حيط اسود والاستحاضة احمر دم الحيط الطحين الغليظ والاستحاضة رقيق. الرائحة دم الحيض منتج كريبه - 00:14:02

والاستحاضة ليس بممكن ولا تريخ. الرابع التجمد فدم فاذا لا يتجمد لانه اصله كامل لمن؟ متجمدا. خرج ليس متجمدا. ثم قرابة لا يتجمل وانا الحقيقة سألت نساء كثيرات قضيت السحاب هل يتجمد حينما يخرج - 00:14:32

فانشرونا انه يتجمد تأتي امرأة تزجه دجا فليتجمل. قد يوجد هذا الشيء نعم وهنا المؤلف لك قال فان كان بعض دمه احمر وبعضها الدم اللي هي اللون وهي واصفة من الصفات - 00:14:52

يعني ولم يعبر اكثره. يعني قال لو فرضهم يأتيها يعني دم اسود عشرة ايام والخمسة ايام البقية وستة ايام البقية ماذا يأتيها يأتيها احمر نقول ان دم الحيض هو العشرة ايام والستة المتبقية هي استحقارا - 00:15:11

وهنا اشترى قال ولم يعبر اكثره اذا لم يعبر الى خمسة عشر يوما او ستة عشرة يوما يعني اسود هذه لا يستطيع ان يكون التمييز. لماذا؟ لانه اكثر الحيض خمسة عشرة - 00:15:30

فالولد ينخف انا اخليه لو فرضنا يأتيني عشرين ساعة فقط البقية يكون الاحمر وليس الاسود هذا لا يصلح اذا هذا لا يصلح التمييز يجب ان لا يغفل عنهم ونصف من لا يجد على خمسة عشر يوما - 00:15:48

خلفه حيضها تجلسه في الشهر الثاني اذا غان لما جاء الدم يعني جاءه الدم سبعة ايام اسود وثلاثة ايام احمر حينما يأتيها في الشهر الثاني ماذا تصنع تجلس اربعة ايام - 00:16:05

والبقية لما يكون احمر تغتسل وتصلي وتنهل الزيادة هو استحاض هذا فيما يتعلق بالميزات قال فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني الاحمر وان لم يكن ثمها متميزا يعني اذا كانت هذه يأتيها الدم طويلا كثيرا - [00:16:22](#)

ولا تستطيع ان تميزه بصفة اللون او بالصفات الاخرى التي زادها اهل العلم عليها يلاه سير غالب الحيض من كل شهر طبعا هنا قولان لاهل العلم قولان لاهل العلم يعني امرأة - [00:16:45](#)

يأتيها الدم هكذا طويلا. ماذا تصنع؟ يأتيها الدم اكثر من الحيض اسمع بعضهم قال تجلس غالب الحين ستة ايام او سبعة ايام. واستدلوا بيد النبي صلى الله عليه وسلم قال لي احدى - [00:17:04](#)

دائرات الاستثمار تحيطي في علم الله ستا او سبعا قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم رد على غالب عادة النساء لكن الصحيح في هذا نرد ايهما هي اقرب الى عادة النساء عموما - [00:17:19](#)

الى عادة النساء خصوصا كامها واختها وخالتها بالخصوصي اخرها فتردها عادة امة الشام ستا او سبعا وخلاص الى عادتي امك هذا الدليل نعم في هذه يعني احنا لما نجتمع الاجهزة ايضا اخبر لنساء اخرى - [00:17:35](#)

امور اخرى يعني لما قال جمهور المرأة دم الحيض اسود يعرف ردها الى ماذا؟ الى التمييز وهنا ردها الى العادة وهذه عملت وامها واختها ايضا هي عابر فهذه عادة وهذا ردها لحالت نساء احنا لما نأخذ بهذا ايضا ما خالفنا الدين ايضا اخذنا بالعادة - [00:18:07](#)

اخذنا بالعادة الخاصة اللي هي اهم من العادة العامة ثم خاب المستجابة طبعا هذه يعني قد تكون مفسدة واستمر فوق خمسطعش يوم كانت عادتها سليمة مثل متعود الى ستة ايام او سبعة ايام - [00:18:29](#)

ثم ينقطع عنها الدم ينقطع عنها الدم اربعة وعشرين ساعة او ترى الغصة البيضاء وتغتسل وتصلي هذه المرأة فهي عادتها سليمة ثم يأتيها الدم يأتيها الدم ويرقي الدم مستمرة ثم اصببت بعل - [00:18:53](#)

والمستحاضة المعتادة يعني معتاد على ايام محددة بالشهر تأتيها ايام تجلس عادتها تجلس معدتها هذا من اي شيء؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انفث فيه قدر ما كانت تأثير في حيضتك - [00:19:10](#)

منطقة خضراء مع تأثسي خبرة ما كانت شي حلوا. هكذا قال لي امي حبيبة يعني تجلس غالب عادة قالوا هنا النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسلها يعني عن ترك الاستئصال في هذه القضية احتمال تنزل منزلة العموم - [00:19:31](#)

وهنا لم يردها الى التمييز لم يردها الى التلميذ باش في رواية عن احمد والمذهب الشافعي ان هذه المرأة ما تصنع نقول لها ميزة لماذا؟ لان ايضا قال دم المرأة دم الحيض اسود يعرى - [00:19:53](#)

يعني هذه والدينا ردها الى ماذا ردها الى فنقول نعم اذا كانت تستطيع ان تميز فإذا التأنيث. واذا كانت لا تستطيع ان تميز تمكث عادتها اذا لم تكن لها عادة ماذا تصنع؟ اذا عادتي امها واخواتها وخالاتها. الى اقرب النساء بخواصها بها - [00:20:13](#)

واضح الان لو فيها مشكلة هنا التلميذ في العلم تميز وهي اذا لم تميزها الى عادتها هنا والمستحابة من هي المستحيلة ان كانت لها عادة سليمة ثم اصببت بعل والمستحاضة المعتادة امرأة توبة علة وهي معتادة يعني معتادة فيها بالشهر من بداية كل شهر هالي - [00:20:42](#)

يأتيها سبعة ايام قال ولو مميزة يعني هنا ما اخذوا للتلميذ اخذ باي شيء حسب الكتاب في العادة. الصواب انه يأخذ باي شيء صباح الفل لماذا اخرج العادة قدر ما كانت تأتيك - [00:21:10](#)

والصالة انها تأخذ بالتمييز وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد بن حنبل حينما قال دم الحيض اسود يعرف اذا كانت تستطيع ان تميز تميز لا تستطيع ان تميز نقول لها امك في قدر ما - [00:21:28](#)

تمكث اقرب الناس الى عائلة النساء وعادة النساء الاقرب هي اقرب اليها قال فإن نسيته صاحب الكتاب يقول الا اذا نسيته خذ بالتمييز عملت بالتمييز الصالح يعني لا تأخذ بالتمييز مباشرة - [00:21:44](#)

تجلس حاجتها تجلس ايام او سبعة ايام والزيادة يكون ايضا الا اذا نسيته عادتها لا تدري قال انا لا ادري لازم في اول شهر او في وسط الشهر او في البحر ولا عدل ايام لا ادري كم يوم كانت - [00:22:00](#)

ويوجد من النساء من تفوزها بعض الاشياء ثم ردها الى اي اشي ردها للتمييز فان لم يكن لها تمييز ولا تستطيع ان تجد حادثة غالب الحيض ما هو غالب الحيض - [00:22:18](#)

سنة ايام او سبعة ايام وللعالمة بموضع النافية في عدده اي كما تجلس العالم بوضعها الناس في عددها. تجد هذا ايضا ستة ايام او سبعة ايام نعم يعني امرأة يأتيها - [00:22:34](#)

سؤال الشهر يأتيه الدم ولا تعرف ماذا؟ فهذه مثل هذه لا تستطيع ان تميز وليس لها عادة تجلس غالب او سبعة ايام ارجوك نعم. بهاي الحالة تلاميذك الصورة ما ميزتني - [00:22:52](#)

يعني اقرب وحدة الها نعم تأخذ اعادة ثم بعد نعم تجلس في اغلب الاحيان الروح ست او سبع امها او لازم يعرف اذا ما وجد هذا الشيء يأخذ في غالب عدد او سبعون - [00:23:13](#)

واصل احترام نعم طبعاً المذهب مذهب الشافعي انها كلما وجد وهذا هو الراجح في هذه القضية الراجح انه ما دام وجد في فترة الحيض نعهه حياً سبع تيام حيض - [00:23:37](#)

ثمانية ايام فهو حي يوم ما زاد عن عشرة وزارة هذا الرأي هو الرأي الوسط اننا نجعل اكثر الحيض عشرة ايام ليس خمسة عشرة ايام ولكن احنا راح نرجع في هذا الشيء الى الاية قل هو اذى فاعتزل النساء فحيثما وجد الاذى فهو خير - [00:23:56](#)

هي تكون اقرب الناس يكون قليلاً على ان حيضها وهذا والله سبحانه وتعالى اعلم قال وان علمت عدده ونسيت موضعها من الشهر ولو في نصفه جلستها من اولها. فيها شهر كامل حينما يأتي الشهر هلال متلائق وهل يأتيك اوله - [00:24:21](#)

اذا قالت يأتيني في اولها امسك في اولها اذا قالت يأتيني في وسطه نقلها في الوسط اذا قالت في الاخير نقول في اخره لا ادري وقال اجلس اوله. لها ماذا تصنع - [00:24:43](#)

يجلس اول ما يأتيها الدم فالصحيح ان المبتدأ كم هذا محيط ما لم يستغرق اكثر الحيض ثم التمييز مرحلة ثانية ثم الى هذا هو الصحيح في هذا القضية والله سبحانه وتعالى - [00:25:03](#)

قال ومن زادت عاداتها شوف هسا لما اتكلم عن فين المنطقة يعني وكيف تجلس المبتدأة التي يبتدعها الحيض؟ تمكث يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي حتى يستقر العبد شيخ رسلان الجهة خمسة شيخ رسلان الجهة خمسة ايام ماذا صار؟ عاداتها كم؟ خمسة خمسة اكتبها خمسة بعدين شتسوي؟ اذا اركان الصائمة - [00:25:21](#)

ايام فيما مضى تقضي هاي الايام حدث فيما يتعلق بالمبتدأ يعني القضية يعني لو فرضنا انه بعدين صارت خمسة وخامسة مرة خمسة بعدين احنا من جهة سبعة. نطالع فيها ثمانية او صار فيها تسعة. وهذا اساسنا طبعاً احنا عندنا - [00:25:47](#)

زيادة فوق الخمسة ما لم تزيد عن العشرة كل هذا من الاذى يعد حيزاً ذاك صاحب الكتاب ايضاً لديه رأي هناك يا صغير قال متى زادت عددها؟ يعني بذك برنامج زيادة والتقدم - [00:26:08](#)

اربعة اشياء زيادة على عاداتها من هي معتاد بها خمسة في الاتجاه سبعة ونقصان كانت الجهة خمسة لا سوى هكذا فقدت زيادة والتقدم والتأخر وبعدين يأتيها النقص ايضاً عموماً زادت عاداتها - [00:26:22](#)

او تقدمت او تأخرت فما تكفر ثلاثاً حيض يعني مثل لو فرضنا قال على خمسة ايام شهر مشهور كان سبعة ايام خلاص انت في اليوم الخامس صلي هذا السابع تماماً مقبل - [00:26:45](#)

يعني شهر ثاني وشهر ثالث اذا بغى الاستعمار بالشهر الثاني سبعة مش شهر واحد سبعة ايش يتحول تخوف عاداتها الى ايضاً تقضي اذا كان قد صامت من اليومين لبو الثالث او السابع فيما مضى - [00:27:03](#)

او تقدمت او تأخرت وما تكرر ثلاثاً حين يعني يأخذ باي شيء بالتكرار وما نقص عن العادة طهراً يعني لو فرضنا هي خمسة خلص النقص عن خمسة ماذا يعدوا؟ يعدوا صفر - [00:27:25](#)

وما عاد فيه جلستهم وما عاد فيه جلستهم يعني ما اعالج العادة بعد انقطاعهم ثم عاد. سبعة ايام ثم انقطع في ثلاث ايام ثم عاد في اليوم الرابع واليوم الخامس - [00:27:46](#)



اي لم تجلس هذه الايام وما عاد فيه جلسته ثم بدأ بقضية اخرى قال والصفة الكبرى. الصفرة هو ماء نفسه. والكدره هو ماء ممزوج حمرة والصفرة والجزرة في زمن الحيض حيصا. يعني اذا كان في ايامها اللي هي المقررة ايام حفظ سواء كان في اولها - [00:28:11](#) او في اخرها طبعاً هذا رأيي والصحيح يقول كنا لا نعد الكدره بالصفرة بعد الطهور شيئا واذا جاءت في وقتها قبل ايام الحيض فهو حيص. تأمل المرأة صفار في وقت محيط قبل الحيض. حتى مفهوم المخالفة - [00:28:33](#)

ولكن بعد ان ظهرت رأت القصة البيضاء او قبل اربعة وعشرين ساعة وانتهى. وهذا كودرة والصفرة هنا لا تضر قال ومن رأت ومن دما ويوما نقاء فالدم خير والنقاء ظهر - [00:28:58](#)

فما هذا الرأي رأي غير صحيح يعني لو فرضنا انه في اليوم يوم ونص ما اذن ويوم من بكرة الظهر يوم ونص طلعت نعتبره عنده سين وهكذا وهاي القضية هل فيها عسرة على المرأة ام ليس فيها؟ اذا فيها عسر - [00:29:15](#)

جميل جدا فهذا غير صحيح هذا الكلام غير صحيح ولدينا نصل في هذا الحديث عائشة لمن بعض النساء كنا يرسلن الزوجة يعني الوقت اللي تخليها المرأة على فوزها قال لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. يعني لا تتعجل القصة البيضاء والظهر. اذا ما يحصل هذا - [00:29:36](#)

ما يحصل من طهر في ايام الحيض ليس هذا طهرا وعندي يعني لو فرض عشرة ايام يجيها كلما انقطع تغتسل وتصلي واذا عاد في خمسطعش يوم الا اذا زاد في الزيادة على خمسطعش يعني عدهم استحالة - [00:30:00](#)

فهذا الرأي غير صحيح نعم الجفاف والله هذا رأي قاله بعضهم خلال الجفاف يعني بعضهم يعتقد علامة والصواب ان الجفاف ليس علامة لانه قد ينفع الدم احيانا ثم يأتي نعم - [00:30:18](#)

ما لم يعبر اكثر هذا يعني ما لم يبلغ بما لم يبلغ مجموع الحيض والصفرة خمسة عشر يوما هاي الحالة شيخنا نرجع للخميس احنا عدنا نرجع الى اي شيء نرجع الى التيميس. نعم - [00:30:34](#)

اذا كنا لا نستطيع الى التمييز ثم قال هنا والمستحاضة ونحوها الثالث من انواع الدماء وهو ما يتعلق بالمرأة وهي لا تتجاوز اكثر من وهي التي تجاوز دماها اكثر الحيلة اتجاه الدم في غير اوقاتها - [00:30:59](#)

امرأة ظهرت قبل ثم جاءها الان دل هذا هو سحابه يعني تمسحه لابد من الغسل وتعصبه لتجعلوا على هذا شرط هؤلاء يعني القضية لما وجدت هاي الحفظات وتتوضأ لوقت كل صلاة - [00:31:20](#)

هذه تتوضأ لوقت كل صلاة اي وقت من اوقات الصلاة لابد ان تتوضأ فلا يكفيه ان يصلي العصر بوضوء الظهر. هذه المستحابة وفي كل فروضا ونوارا. يعني هذه ليست حائض انما صاحبة - [00:31:47](#)

قلة نعم. تصلي الفجر وتصلي النوافل. طبعاً هذا بخلاف هذي المبتدأة الذي الزمها صاحب الكتاب ان تصلي الفرائض فيها زوج ايضا قال هنا قال ولا توضع الا مع خوف العمل - [00:32:03](#)

هذا مشهور مذهبا بانه لا يأتيها الا اذا خاف على نفسه الزنا والراجح خلاف هذا نقول امر الصلاح اعظم فما دام انها جاز لها ان تصلي فيفتها زوجها قالوا يستحبوا غسلوا - [00:32:20](#)

لكل قرى يستحب ان تخرج ان تيسر لها هذا الشيء يستحب لها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احكى المشتكيات بالاستقامة ثم بدأ بالنوع الثالث انواع الايمان وهو اخرها وهدم النفاس. النفاس من يعني المرأة لما حامله هذا الحمل وحاملة لما تلد - [00:32:34](#)

فان الله سبحانه وتعالى ينفس عنها كربتها فقالوا اكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا اكثرهم على متى ظهرت قبل انه تطهرت وصلت. طهرت بالعشرين او الثلاثين او بالخمس والعشرين. ايه خلاص تغتسل وتصلي - [00:32:56](#)

وقد اصبحت قال ويفرح وطؤها قبل الاربعين بعد التطهر الصواب انه لا يفلح الصواب انه لا يفرح الفين عاودها الدين فيها قال اذا عاودها الدم فمشتوك ماذا تصنع؟ هل تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب - [00:33:16](#)

طبعاً هي ايضا تجي هنا الى التلميذ. من هو هذا التابع للنفاس؟ ان ليس تابعا للنفاس ان يكون فاذا يسبب مرض او التهاب او ما اشبه ذلك. فيرجع الى هذا - [00:33:39](#)

ثم قال وهو في الحيض اي النفاس وفي الحيض. فيما يحل ويحرم ماذا يحل لها وماذا يحرم عليها ويجب ويسقط يعني ماذا يجب على الانسان قضاؤه وماذا يسقط عنهم في الصلاة - [00:33:53](#)

فالصوم يجب عليها ان تقضيه والصلاة تسقط عنها بخلاف قضية تغير العدة العدة تثبت باي شيء بالحيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة ظروف. اما قضية النفاس افرض امرأة نفساء وطلقها زوجها - [00:34:09](#)

لا يعتز بالنفاس حتى تطهر منه ثم يأتيها الحيض ثم الحيض ثم حيض ثم حيضة وكذلك البلوغين مثل ما يتعلق بقضية يعتدوا لهذا ثم قال وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما. حينما ينزل اول واحد فهذا هو الاول في - [00:34:27](#)

هنا جبتلنا اوله اول النفاس واخر النفاس من اول مولود يولد اذا كانت تحمل اكثر من ولد وصلى الله على سيدنا - [00:34:53](#)